

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 117 @ دون تسع سنين أدب ولم يحد . .

ش : قد تقدم أن من شرط وجوب الحد إسلام المقدوف ، وحرية ، وكونه يجمع مثله ، أو بالغ على ما تقدم ، مع العقل ، والعفة عن الزنا ، والسلامة من وطء الشبهة على وجهه ، فمتى عدم واحد من هذه انتفى الوجوب ، وإذاً يؤدب زجراً عن عرض المعصوم ، وكفاً له عن أذاه . (وعن أحمد) لا يؤدب لقذف كافر ، والأول المذهب بلا ريب ، ولا عبرة بإيراد ابن حمدان في الكبرى المذهب الثاني ، جعل الأول قوياً ، (وعن أحمد) في أم الولد إذا كان لها ولد يحد قاذفها ، وبه قطع الشيرازي ، وقيل : يحد العبد بقذف العبد ، ولا عمل على ذلك . . (تنبيه) : لا يحد والد لقذف ولده ، نص عليه في رواية ابن منصور وأبي طالب ، وهل يؤدب ؟ لفظه في رواية ابن منصور : لا يحد ، فيحتمل أنه يؤدب ، ولفظه في رواية أبي طالب : ليس عليه شيء ، لا يؤخذ لابن من أبيه حد ، فيحتمل أنه لا يؤدب ، وهو أظهر ، وهل حكم الأم حكم الأب ؟ فيه وجهان ، أحدهما وهو الذي قطع به أبو محمد في الكافي ، وابن البنا أن حكمهما حكمه ، وحكم الجد والجد ، وإن علوا حكم الأب ، قاله ابن البنا وإليه أعلم . . قال : ومن قذف من كان مشركاً ، وقال : أردت أنه زنى وهو مشرك . لم يلتفت إلى قوله ، وحد إذا طالب المقدوف . .

ش : نظراً إلى الحالة الراهنة ، وهو إذاً مسلم ، فيدخل في الآية الكريمة ، ولو كان قال : زنت وأنت مشرك ، فهل يحد أو لا يحد ؟ على روايتين ، أحدهما وأنصهما الثاني ، وعليها إذا قال : أردت قذفي في الحال ، فأنكره ، فهل يحد . وهو اختيار القاضي ، أو لا يحد ، وهو اختيار أبي الخطاب ؟ فيه وجهان ، وأبو محمد يحكي الروايتين فيما إذا قال : زنت في شركك ، ولعل مدرك ذلك أنه وصل قوله بما يبطله ، ومدرك الأول أن الواو هل هي للحال أو عاطفه ؟ وقوله : إذا طالب المقدوف ، زيادة إيضاح ، وإلا لا بد من شروط الوجوب في كل موضع ، وإليه أعلم . .

قال : وكذلك من كان عبداً . .

ش : أي إذا قذفه بعد أن اعتق وقال : أردت أنه زنى وهو عبد . لم يلتفت إلى قوله ، كالمسألة السابقة ، لأنهما متساويان معنى ، فتساويا حكماً ، وإليه أعلم . .

قال : ويحد من قذف الملاعنة . .

ش : لأن لعانها لم يثبت زناها ، فأحصانها باق . .

3153 وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي قضى في الملاعنة أن لا ترمى ، ولا يرمى ولدها ،

ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، رواه أبو داود ، وإِا أعلم .